

وليد حله من ثمنه قبل غروب الشمس من الدابة التي
يريد أن يركب فيها اعتكافه ولا يعود من نصيب ولا يصلي
علي جنازة ولا يجرح لجماعة ولا يركب في الاعتكاف ولا
تأسيه أن يكون أيام المسجد وله أن يترجم أو يعذب
غيره من اعتكاف أول الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه
لجدة غروب الشمس من أجزءه وإن اعتكف ما اتصل به
اعتكافه يوم الفطر فليست ليلة الفطر في المسجد
حتى بعدد سنة إلى الصلوة **باب في زكاة العين**
والحرب والمأسيه وما خرج من المعدن وذكر الحرث وما
يؤخذ من تجارة أهل الأريه والحرثية وزكاة العين
والحرب والمأسيه من معدن ما زكاة الحرث فيم حصاه

والعين

والعين والمأسيه في كل عام من ولا حركات
الحرب والحرث في أقل من خمسة أو سن وذلك سنة أو مرة
وأربع فغيره ولو سن سنون ما يصالح النبي صلى الله
عليه وآله وهو من بعد ما أنه يدعى عليه السلام ويجمع
الفتح والسعيه والسنة في الزكاة فإذا اجتمع من جميع
حسة أو سني فليترك ذلك وكذلك يجمع أصناف الفطرية
وكذلك يجمع أصناف التمر وكذلك أصناف الزيت
والأرز والدخن والذرة كل واحد يجمع لا يجمع إلى
الآخر في الزكاة وإذا كان في الحايطة أصناف من التمر وبن
الزكاة عن الجميع من وسطه وبنك الزنك إذا لم يجمع
حسة أو سن أو خرج من أيده ويخرج من الجبلان

على ما روي

أدبي